

رقم القرار	العنوان	البلد	التاريخ	الصفحة
٢٣٦/٣٧	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/37/764)			
٣٩٣	القرار ألف	(ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١١
٣٩٤	القرار باء	(ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١١
٣٩٤	٢٣٧/٣٧ مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة الستين - ١٩٨٣		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣ (A/37/790)
٣٩٧	٢٣٨/٣٧ استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/37/790)		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
٣٩٧	٢٣٩/٣٧ تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الميكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشئون الموظفين (A/37/790)		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
٣٩٧	٢٤٠/٣٧ أنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية (A/37/790)		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
٣٩٩	٢٤١/٣٧ تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/37/790)		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
٤٠٠	٢٤٢/٣٧ استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (A/37/790) - ١٩٨٣ - ١٩٨٣ (A/37/790)		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
٤٠١	٢٤٣/٣٧ الميزانية البرنامجية لفترة الستين - ١٩٨٣ - ١٩٨٣ (A/37/790)		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
	ألف - اعتمادات الميزانية المقحة لفترة الستين - ١٩٨٣ - ١٩٨٣			
٤٠٣	باء - تقديرات الإيرادات المقحة لفترة الستين - ١٩٨٣ - ١٩٨٣		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
٤٠٤	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٣		٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣

١٢/٣٧ - التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات
إن الجمعية العامة ،

لشؤون اللاجئين^(٧) ، ولصندوق الأمم المتحدة للبيئة^(٨) ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية^(٩) ، ولمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١٠) ، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات^(١١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(١٢) ،

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/37/5/Add.5) ، الفرع الثالث .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/37/5/Add.6) ، الفرعان الأول والرابع .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/37/5/Add.7 و Corr.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/37/5/Add.8) ، الفرعان الأول والرابع .

(١١) المراجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/37/5)، المجلد الأول، الفرع الثالث : والمجلد الثاني، الفرع الثالث ; والمجلد الثالث، الفرع الثالث ، والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (١) (Corr. A/37/5/Add.1)، الفرع الثالث ، والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ ساده (٢) (A/37/5/Add.2)، الفرع الثالث ، والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/37/5/Add.3)، الفرع الثاني ؛ والمراجع نفسه الملحق رقم ٥ دال (A/37/5/Add.4)، الفرع الثالث ؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/37/5/Add.5)، الفرع الثاني ؛ والمراجع نفسه الملحق رقم ٥ واو (A/37/5/Add.6)، الفرع الثالث ؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (٧) (Corr. A/37/5/Add.7) ؛ الفرع الثالث ؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/37/5/Add.8) الفرع الثالث ،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ للأمم المتحدة^(٢) ، ولبرنامـج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣) ، ولؤسـمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة^(٤) ، ولوكـالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجـئـين الفلسطينيين في الشرق الأدنـي^(٥) ، ولـمـهدـ الأممـ المتـحدـةـ للـتـدـريـبـ والـبـحـثـ^(٦) ، ولـلـبـرـاعـاتـ الـتـيـ يـدـيرـهاـ مـفـوضـ الأمـمـ المتـحدـةـ السـاميـ

(٢) الموافق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦/A/37/5) المجلد الأول ، الفرعان الأول والرابع ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والرابع ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والرابع .

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (Add. 1/A/37/5) ، الفرعان ، الأمل والخاتمة .

(٤) المراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ بناءً (Add.2/A/37/5) ، الفرعان الأول والخامس .

(٥) المرجع نفسه ، المعنو رقم ٤ جيم (٨/٣٧/٣/Add. ٣) ، المراعى من الثالث
لـ الخامس.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (٤/٣٧/٥/Add.4)، الفرعان الأول الرابع.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٥٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٠٤/٣٢٥ و ١١٣/٣٥٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ١١٦/٣٦٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

وإذ تلاحظ مع القلق أن العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة يتقدّم بتجاوز ٣٠٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف أن التأخير في تسديد الاشتراكات المقررة، وتسدیدها الجزئي، برغم النداءات المتكررة إلى الدول الأعضاء، قد أدّيا إلى تفاقم مشاكل التدفق النقدي الخطيرة بالفعل التي تعاني منها المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية أن تكون بعض الاعتبارات الإدارية، بما في ذلك عدم تزامن السنة المالية الوطنية مع السنة المالية للمنظمة، مسؤولة، بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء، عن التأخير في تسديد الاشتراكات المقررة،

١ - تؤكّد من جديد التزامها بالبحث عن حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ؛

٢ - تجدد مناشدتها جميع الدول الأعضاء بذل أقصى جهودها للتغلب على العقبات التي تحول دون التسديد الفوري للاشتراكات المقررة بأكملها والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، في وقت مبكر من كل سنة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بأكملها خلال ٣٠ يوماً من تلقيها طلب الأمين العام بمقتضى المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالإضافة إلى رسائله الرسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، بالاتصال، عند الاقتضاء، بحكومات الدول الأعضاء بغرض تشجيعها على التعجيل بتسديد الاشتراكات المقررة بأكملها، امثلاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - تدعى الدول الأعضاء أن تقوم أيضاً، استجابة لرسالة الأمين العام الرسمية، وتشياً مع المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، بتقديم معلومات تتصل ببنـط تسديـاتها وذلك لـتيسـير التخطـيط المـالي الـذي يـقوم بـه الأمـين العام ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة ،

١ - توافق على التقارير المالية والحسابات وتؤيد مع التقدير الآراء التي أبدتها مجلس مراجعـي الحـسابـات ؛

٢ - توافق على الملاحظـات والـتعليـقات التي أبدـتها اللـجـنة الاستشارـية لـشـؤـون الإـدـارـة والمـيزـانـية في تـقرـيرـها ؛

٣ - تـرـجـومـ منـ مجلسـ مـراجـعيـ الحـسابـاتـ وـالـلـجـنةـ الـاستـشـارـيةـ لـشـؤـونـ الإـدـارـةـ وـالمـيزـانـيةـ أـنـ يـواـصـلـ إـيلـاءـ المـزـيدـ مـنـ الـاهـتمـامـ لـالـمـجاـلاتـ الـتيـ أـبـدـيـاـ مـلـاحـظـاتـ وـتـعـلـيقـاتـ بـشـأنـهاـ ؛

٤ - تـرـجـومـ منـ الأمـينـ العـامـ أـنـ يـعـذـبـ المـخطـواتـ الـضرـورـيةـ وـالـفعـالـةـ لـزيـادـةـ تعـزـيزـ الانـضـباطـ المـالـيـ فـيـ كـلـ إـداـراتـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ،ـ وـلـإـزـالـةـ أـوـجهـ الـقـصـورـ المـاـشـإـلـيـهـ فـيـ تـقـارـيرـ مجلسـ مـراجـعيـ الحـسابـاتـ (١٢)ـ وـفـيـ تـقـارـيرـ اللـجـنةـ الـاستـشـارـيةـ لـشـؤـونـ الإـدـارـةـ وـالمـيزـانـيةـ ؛

٥ - تـرـجـوـ كـذـلـكـ مـنـ الرـؤـسـاءـ التـنـفـيـذـيـنـ لـلـمـنـظـمـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـمـعـنيـةـ أـنـ يـتـخـذـواـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـتـيـ تـقـعـ ضـمـنـ اـخـتـاصـصـهـمـ أيـ إـجـرـاءـ عـلـاجـيـ قدـ تـقـضـيـهـ الـتـعـلـيقـاتـ وـالـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ أـبـدـيـاـ مـلـاحـظـاتـ وـتـعـلـيقـاتـ بـشـأنـهاـ ؛

مـجلسـ مـراجـعيـ الحـسابـاتـ فيـ تـقـارـيرـهـ (١٤)ـ

الجلسة العامة ٦٩ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

١٣/٣٧ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (١٥) ، والبيان الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ (١٦) ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/37/5) ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، والمجلد الثالث ، الفرع الثالث ، والمجلد الثالث ، الفرع الثاني ، والمراجع نفسه ، والمجلد الثالث ، الفرع الثاني ، والمراجع نفسه ، والمراجـعـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.1)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.2)ـ ،ـ الفـصلـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.3)ـ ،ـ الفـصلـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.4)ـ ،ـ الفـصلـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.5)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.6)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.7)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.8)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ .

(١٤) المراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5) ، المجلد الأول ، الفرع الثاني ، والمجلد الثاني ، الفرع الثاني ، والمجلد الثالث ، الفرع الثاني ، والمراجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/37/5) ، المراجـعـ رقمـ ٥ـ (Corr.1)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.2)ـ ،ـ الفـصلـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.3)ـ ،ـ الفـصلـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.4)ـ ،ـ الفـصلـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.5)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.6)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.7)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ ،ـ والمـراجـعـ نفسـهـ ،ـ والمـلـتحقـ رقمـ ٥ـ (A/37/5/Add.8)ـ ،ـ الفـرعـ الثـانـيـ .

(١٥) Corr.1 A/C.5/37/15

(١٦) انظر 30 A/C.5/37